

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240873

الصادر في الاستئناف رقم (V-240873-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

ضد / المكلف، رقم مميز (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 15/04/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
عضو...
عضو...
عضو...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 20/08/2024م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2024-228017) في الدعوى المقامة من المستأئن ضدها ضد المستأئنة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- أولياً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: قبول دعوى المدعى وإلغاء قرار الهيئة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبول لدى المستأئنة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بланحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بخلاف قرارها بشأن طلب الاسترداد للفترة الضريبية للربع الأول لعام 2023م، بمبلغ وقدره (3,290,034.87) ريال، وذلك لتضمن طلب المستأئن ضدها فواتير لمشتريات تخص فترات سابقة وليس في الفترة الضريبية محل طلب الاسترداد مما خالفت به أحكام الفقرة (6) من المادة (70)، مشيرة إلى أن الاسترداد الأول رفض لكونه يخص رقم مميز آخر، وأن التقديم الثاني كان بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد بتاريخ 02/03/1446هـ الموافق 09/03/2025م، الساعة 12:57، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واجتمعت الجلسة في تمام الساعة 01:30م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 17/10/1446هـ الموافق 15/04/2025م، الساعة 12:30، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240873
 الصادر في الاستئناف رقم (V-240873-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ورودود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة بشأن طلب الاستئناف تعرضاً على قرار دائرة الفصل وذلك لتضمن طلب المستأنف صدتها فواتير لمشتريات تخص فترات سابقة وليس الفترة الضريبية محل طلب الاستئناف مما خاله من أحکام الفقرة (6) من المادة (70)، مشيرة إلى أن الاستئناف الأول رفض لكونه يخص رقم مميز آخر، وأن التقديم الثاني كان بعد أكثر من سبعة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحکام النظام ومع الأسباب السائغة التي تبني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مخمن النزاع فيه وانتهت بتصديقه إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تحظ الدائرة الاستئنافية بشيء مما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفاع مثاره أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهت إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.